

## الوسيط في المذهب

وأما سبق الماء في المضمضة ففيه قولان أحدهما لا يفطر كسيق الذباب عند فتح الفم والثاني يفطر لأن التحفظ فيه ممكن .

ولو بالغ فقولان مرتبان والظاهر الإفطار لأن وصول الماء فيه ليس بناذر .  
أما بقية الطعام في خلل الأسنان فإن قصر في تخليل الأسنان فهو كصورة المبالغة وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق .

أما الممني فإن خرج بالاستمناء فهو مفطر وإن خرج بمجرد الفكر والنظر فلا لأن الحجر فيه عسر فإن خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة وإن كان غير حائل وخرج بالمضاجعة فهو كالبالغة .

ثم قال العلماء لا تكره القبلة في الصوم لمن يملك إربه كالشيخ الهم ويكره للشاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل نسائه وهو صائم